

نزلت ابوها بحسن الذكور **والثالثة**  
**ام عتقة** من اشتقت على الشرح عليه  
 والاسم منه الشقيقة والام من شأنها ذلك  
**والرابعة الزوج** بانثباتها وهو الاول فرض  
 الفرائض للتمييز وان كانت الاقرب والاشهر  
 فزكيا **والخامسة حرة** من حرة الام او من  
 حرة الاب على تقصيل وهو ان الام وامها نفا  
 المولية بانثباتها على الام والاب وامها نفا المريات  
 بانثباتها على الام والاب بانثباتها بالجد  
 كما امرى الاب فلا ترق عندهما لقيه وعنهما يله  
 وان ارتك باهر الجد كما امرى الاب فلا ترق عنده  
 المالكية وعنهما يله واما مدعنا ومذهب  
 الحنفية فيبتر جميع من ذكرنا وكذا كل جده  
 فذلي محمد لم يرث واما الجدة التي تترى بذكر  
 ميت اثنين وبعبير عنها بالجدة الفاسدة  
 المولية بذكر عمير وارث فهي من ذري  
 الارحام بانفاق الائمة وسياق في كلام  
 المصنف

المصنفات شاء الله تعالى **والسادسة هي**  
**معتقة** وكذا عصباتها المتفصوت بانفسهم  
 كما يات في **والسابعة الاخت من اي جهات كانت**  
 اي سواء كانت شقيقة او اب او ام **فهذه**  
**عدلت** بالاختصاص **بانتقاي** فحصرت واما عدلت  
 باليسط فقتضت البيت ومنت الابن والام  
 والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والا  
 اخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة  
 فاصرة ان انفردوا احد من الذكور ورث  
 جميع المال الا للزوج والاخ للام وكل من انفردت  
 من النساء انحوز جميع المال الا للمعتقة  
 ومن يورث من العلماء بالرد يقول كل من  
 انفردت من الرجال انحوز جميع المال الا للزوج  
 فقط وكل من انفردت من النساء انحوز جميع  
 المال الا للزوج فقط وان اختلف كل الرجال  
 ورث منهم ثلثة الابن والاب والزوج وان  
 اختلفت كل النساء ورث منهن خمسة البنات